اقتراح قانون

إضافة مادة لتعريف الإغتصاب إلى قانون العقوبات اللبناني

(المرسوم الاشتراعي رقم 340 – الصادر في 1943/3/1)

" المادة الأولى :

تُضاف مادة إلى الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني، والمتعلق بالجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة كما يلي:

إنّ الإغتصاب هو اتصال رجل بإمرأة اتصالاً جنسيّاً من دون رضاء صحيح منها عبر إدخال عضو التذكير لدى الرجل في عضو التأنيث لدى المرأة، سواء كان الإدخال تاماً أو جزئياً، وسواء تمّ فضّ غشاء بكارة المرأة أم ظلّ سليماً وسواء أُشبعت الشهوة أم لم تُشبَع، وسواء أُنزِلَ السائل المنوي أم لم ينزل. "

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠١٩/١٢/٢٤

د.عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في وسلامة شخصه،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّ على عدم جواز تعريض أحد لتدخّل تعسُّفي ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته وأنه لكلّ شخص الحق في أن يحميه القانونُ من مثل هذا التدخُّل أو تلك الحملات،

وحيث أن الإغتصاب يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية العام الصادر عن الأمم المتحدة عام 1964،

وحيث أن منظمة العفو الدولية، في نشرتها الإخبارية عدد تموز 2001، عرّفت الإغتصاب بأنه " دخول جسم الإنسان قسرياً أو دون رضا صاحبه بواسطة القضيب أو أداة مثل هراوة أو عصا أو زجاجة "،

وحيث أن المادة 7/ز من نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعتمد في المؤتمر الذي انعقد بتاريخ 1998/7/17، عرّفت الإغتصاب بأنه " كل سلوك ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً وأن يرتكب الإعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو عجز الشخص عن التعبير حقيقةً عن الرضا "،

وحيث أن أغلب الدول تبنت في تشريعاتها الوطنية هذا المفهوم الواسع للإغتصاب ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تعريفه للإغتصاب في المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه " كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يُرتكب على الغير باستخدام العنف، الإكراه، التهديد أو المباغتة "،

وحيث أن جريمة الإغتصاب تشكّل انتهاكاً جسيماً للكرامة الإنسانية وللحق في السلامة الجسدية فهي بمثابة اعتداء صارخ على الحرية الجنسية حيث تتم العلاقة الجنسية بالإكراه، وما يترتّب عليها من آثار ضارّة تطال الصحّة الجسدية والنفسية والعقلية، كما وتنال من شرف المرأة وسمعتها والعار الذي قد يلحق بسمعتها خاصةً في مجتمعاتنا العربية والإسلامية،

وحيث أن للإغتصاب صور وأشكال متعدّدة، لا تنحصر فقط بالإتصال الجنسي الكلي،

وحيث أنه لا يوجد تعريف لجريمة الإغتصاب في قانون العقوبات اللبناني، بل تُرِكَ تقدير المسألة للفقه والإجتهاد،

لـــذلك،

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.

تقرير لجنة المرأة والطفل

عقدت لجنة المرأة والطفل جلسة عند الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/١/١٦ برئاسة الدكتورة عناية عز الدين وحضور السادة النواب د. علي المقداد، د.إدي دمرجيان، د.قاسم هاشم، محمد نصرالله، بكر الحجيري ، د. أنطوان حبشي،

وحضور د. بول مرقص رئيس جمعية justicia

د. فيصل القاق طبيب نسائي في AUB وخبير في قضايا صحة المرأة والعنف الجنسي

وذلك لمناقشة ودرس اقتراح القانون الرامي الى اضافة مادة لتعريف الاغتصاب الى قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١) المقدم من النائب عناية عز الدين

بعد التداول والنقاش أقرت اللجنة إقتراح القانون

رئيس لجنة المرأة والطفل

د. عناية عزالدين

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون

إضافة مادة لتعريف الاغتصاب الى قانون العقوبات اللبناني

(المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادرة ١٩٤٣/٣/١)

المادة الأولى :

" تضاف مادة الى الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني، والمتعلق بالجرائم المخِلّة بالأخلاق والآداب العامة كما يلي :

إنّ الإغتِصاب هو إعتداءٌ جنسي، بأي وسيلةٍ كانت، ومن دون رضاءٍ صحيح من المعتدى عليه، لاسيما عبر إدخال عضو التذكير لدى الرجل (القضيب) أو أي شي آخر في الشرج، الفم، أو في عضو التأنيث لدى المرأة (الفرج)، وسواء كان الإدخال تاماً أو جزئياً، وسواءً تمّ فض غشاء بكارة المرأة أو ظلَّ سليماً، وسواءً أشبعت الشهوة أو لم تشبع، وسواء أُشبعَت الشهوة أو لم تشبع، وسواءً أُنزِلَ السائل المنوي أو لم يُنزَل ".

المادة الثاني : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. عناية عزالدين